



جمهوريّة لبنان  
وزارة الماليّة  
الوزير



٢٠٠٧ / ١٤٤٥ تعلیمات رقم :  
٢٠٠٧ آب تاريخ :

### إلى الوحدات الماليّة المختصّة بضريبة الدخل

**الموضوع:** تفسير أحكام المادة الثامنة من القرار رقم ١/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨  
(تحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣)

نصت المادة السادسة من القرار رقم ١/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ على ما يلي:  
"إن المؤسسات التي لا تؤدي الضريبة ضمن المهلة القانونية وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار، أو التي تؤديها ناقصة، تعتبر مسؤولة فقط عن المبالغ غير المدفوعة، مضافاً إليها غرامة تحصيل قدرها ٣% عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً".

ونصت المادة الثامنة من القرار المذكور على ما يلي:

"على المؤسسات المشار إليها في المادتين الخامسة والسابعة من هذا القرار أن تتظم في مطلع كل سنة بياناً مفصلاً ترسله مع تصريحها السنوي عن نتائج أعمالها، يتضمن الفوائد والعائدات والإيرادات المدفوعة خلال السنة السابقة وقيمة الضريبة المسداة.

يملأ هذا البيان على نماذج خاصة تضعها وزارة المالية لهذه الغاية، وفي حال عدم تقديم هذه البيانات أو التأخير في تقديمها تفرض على المخالف غرامة قدرها ١٠% عن كل شهر تأخير على أن يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً وإن لا تتجاوز الغرامة ٥٥% من الضريبة المذكورة وذلك بالإضافة إلى غرامات التحصيل المبينة في المادة السادسة من هذا القرار".

تنفيذاً لأحكام المواد ٧٥ و ٨٠ من القرار رقم ١/٤٠٣ المشار إليه أعلاه وضعت وزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٩ نموذجاً للبيان الشهري بموجب التعليمات رقم ٥٦٥/ص ١ كما وضعت بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١ نماذج للبيانات السنوية بموجب التعليمات رقم ١٠٠٣/ص ١

ويتبين من هذه النماذج أن البيان الشهري المطلوب يقتصر فقط على فوائد الحسابات الدائنة للزبائن المستحقة وغير المدفوعة خلال الشهر المعنى بينما تتناول البيانات السنوية كافة الفوائد والعائدات والإيرادات المدفوعة خلال السنة السابقة.

وحيث ان الغرامة المنصوص عليها في المادة الثامنة من القرار ١/٤٠٣ والبالغة ١٠% عن كل شهر تأخير لغاية ٥٥% من الضريبة قد استندت إلى نص المادة ٨٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) التي تناول فوائد رؤوس الأموال المنقولة معطوفة على المادة ٨٢ من المرسوم الاشتراعي نفسه باعتبارها المادة التي تناولت الغرامات المتوجبة عند المخالفة المتعلقة بتلك الفوائد،

وحيث أن غرامة المادة ٨٢ قد وضعت في ظل الأحكام الضريبية التي كانت توجب على المكلف تقديم التصريح الذي على أساسه تقوم الإدارة الضريبية باحتساب الضريبة المتوجبة وإصدار التكليف بموجب أمر قبض يترتب على المكلف تسديده ضمن المهل المحددة،

وحيث أنه أصبح لزاماً على المكلفين تأدية الضريبة عليهم وفقاً لنظام الدفع المسبق وت تقديم التصاريح والبيانات المتعلقة بها ،

وحيث أن التأخير في تقديم تلك البيانات أو عدم تقديمها من شأنه أن يحول دون ممارسة حق الإطلاع المنصوص عليه في قانون ضريبة الدخل

لذلك ،

فإنه في حالة عدم تقديم البيانات السنوية او التأخير في تقديمها ، تفرض على المخالف الغرامة المنصوص عليها في المادة الثامنة من القرار رقم ١/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ بواقع ١٠% عن كل شهر تأخير من إجمالي الضريبة غير المسددة على أن يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً وأن لا تتجاوز الغرامة ٥٥% من إجمالي تلك الضريبة وإن لا تقل عن خمسة ملايين ليرة وذلك بالإضافة إلى غرامة التحصيل المنصوص عليها في المادة السادسة من القرار نفسه بواقع ٣% عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

✓

وزير المالية  
جعفر ابراهيم  
أزعور